محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٨٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، عـــبد الكريـــم فرعـــون ، محمـــد المحاديـــن ، عـــبد الحميد السعد

المميـــــــز :-

المميـز ضـــده :- الحـــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٠ فصل ٢٠٠٧/٥/٣٠ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجناحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢. عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجناية القتل طبقاً للمادة ((٣٢٦)) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ((٣٢٦)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بـــما يلـــي :-

١. أخطـــأت المحكمة بتجريم المميز بجناية القتل القصد رغم أن ما قام به المميز لا يعدو أن يكون فعلاً في مجال الدفاع المشروع عن النفس .

٢. أخطـــأت المحكمة بتجريم المميز بجناية القتل القصد رغم أن ما قام به المميز من فعل كـــان في سورة الغضب التي انتابته وما دعاه لذلك هو حالة الضرورة التي ألجأته إلى ما قام به لدفع خطر جسيم محدق قد ألم به .

٣. أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من نتيجة رغم أن الظروف التي أحاطت بالمميز في هـــذه القضـــية تجعله يقدم على ما اقدم عليه وهو بحالة غير طبيعية أفقدته إرادته مما ينفـــي عـــنه عنصر القصد الجرمي لإزهاق روح المجني عليه ومما يؤكد ذلك أنه قد تعـــرض لإصـــابة خطيـــرة وقد ذهب إلى مستشفى السلط للحصول على تقرير طبي وتقديم شكوى ضد المجني عليه الذي ظن أنه لا زال على قيد الحياة .

٤. بالتـــناوب فإن ما قام به المميز لا يعدو أن يكون ضرباً مفضياً للموت حيث لم يقصد إزهاق روح المجني عليه الذي كان البادئ بالاعتداء على المميز .

لـــــــــــــــــــــهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطـــية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية علـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعـد التدقـــــيق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمة جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من ذات القانون .

وتـــتلخص وقائـــع هـــذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم يعرف المغـــدور من السابق بحكم الجوار وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ وبحـــدود الســـاعة التاســـعة والنصف مساءً وأثناء عودة المتهم إلى منزله بواسطة تكسي المكتب التي يعمل عليها قام المغدور بالتأشير له إلا أنه لم يتوقف .

وبعـــد ذلـــك بحوالـــي نصـــف ساعة توجه المتهم إلى مطعم في المنطقة وصادف المغـــدور هناك وقام الأخير بضربه بواسطة أداة حادة على وجهه فقام المتهم بإخراج أداة حادة ((موس قرن غزال)) كانت بحوزته فلاذ المغدور عند ذلك بالفرار ولحق به المتهم وتمكن من طعنه بواسطة الأداة الحادة عدة طعنات كان بعضها نافذاً وأصاب وأثناء مساره الـــرئة والكلية والقلب ونتج عن ذلك نزيف دموي أدّى بالنتيجة إلى وفاة المغدور وجرت الملاحقة .

بعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات وبـــــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٠ قضت فيه بما يلي :-

١. إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بـــذات المـــادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢. تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ((٣٢٦)) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ((٣٢٦)) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وتخفيضها عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ .

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ((١٣)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب تمييز المحكوم عليه :-

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات بتجريم المميز بجناية القتل القصد رغم أن ما قام به لا يعدو أن يكون فعلاً في مجال الدفاع المشروع عن النفس .

وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أنه يشترط في الدفاع الشرعي في الفعل الذي يقع دفعاً للتعدي أن يكون بالقدر اللازم لدفع التعدي وأن لا يكون من الممكن تفادي الخطر بوسيلة أخرى .

وقد رتبت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الأفعال التي يجوز اللجوء لها في الدفاع الشرعي ترتيباً تنازلياً من حيث الشدة فإذا كان في وسع المعتدى عليه أن يدرأ الاعتداء بالضرب فلا يباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة كالجرح ومن كان في وسعه أن يدرأ الاعتداء بالجرح فلا يباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة كالقتل .

lawpedia.jo

وبما أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى قناعة أكيدة في أن الاعتداء الذي وقع على المتهم من المغدور المتمثل بضربه بواسطة موس على خده الأيسر قد وقع وانتهى عند هذا الحد وغادر المغدور وأن المتهم لحق به وقام بطعنه عدة طعنات في أماكن مختلفة من جسمه وأن هذا الاعتداء الذي وقع من المتهم على المغدور قد وقع بعد أن زال الخطر .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد بينت الواقعة التي قنعت بها ولم يرد فيها بأن المميز كان في حالة دفاع مشروع وعللت ذلك تعليلاً سليماً بأن المميز وعند قيامه بطعن المغدور لم يكن بحالة دفاع إنما كان بحالة اعتداء على المغدور فعليه يكون ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السبب الرابع والذي يورد فيه المميز أن ما قام به لا يعدو أن يكون ضرباً مفضياً للموت ولم يقصد إزهاق روح المجني عليه .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن النية ((القصد الجرمي)) وفق ما يعرفه الفقه والقضاء هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهرة التي يقارفها .

وبما أن ما قام به المتهم من أفعال والمتمثلة باستخدامه سلاح قاتل بطبيعته ((موس)) وطعن المغدور بهذا السلاح أكثر من عشر طعنات وفي أماكن قاتلة من جسمه وهي الصدر والظهر وقد أصابت تلك الطعنات الرئة والقلب والكلية مما يعني أن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل بشكل جازم ويقيني أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور ولا يرد ما يثيره المميز من أن فعله يشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت ذلك أنه في جناية الضرب المفضي للموت تكون الأداة المستخدمة في القتل غير قاتلة بطبيعتها ولا تستخدم للقتل .

كما أن نية المتهم لا تتجه نحو قتل المغدور بل تتجه إلى إيذاءه فقط فتتجاوز النتيجة قصد الجاني وتحدث الوفاة وفقاً لنص المادة ((٣٣٠)) من قانون العقوبات .

وحيث أن الأداة التي استعملها المميز قاتله بطبيعتها وأن نيته اتجهت إلى قتل المغدور فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ونقرر رده .

وعن السببين الثاني والثالث والمنصبين على تخطئة

محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية القتل القصد رغم أن ما قام به من فعل كان في سورة الغضب التي انتابته وأن ما أقدم عليه كان وهو بحالة غير طبيعية أفقدته إرادته .

وفي الرد على ذلك نجد أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات توافر العناصر التالية :-

١. أن يكون هناك عمل غير محق آتاه المجني عليه قد وقع على الجاني .

٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال الغضب .

٣. أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً .

وحيث أن الغضب الشديد حالة نفسية تصيب الفاعل ويفقد من خلالها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وحيث أن المميز حينما قام بطعن المجني عليه وكما هو ثابت من شهادة الشاهد والذي شاهد الحادثة أن المميز كان بحالة هيجان وأن المجني عليه قد قام بعمل غير محق وقع على المميز والمتمثل بضربه بأداة حادة في المنطقة الأمامية من الساق اليسرى وجرح قطعي حاد الأطراف في المنطقة اليسرى من الوجه بطول ((١٣)) سم وبالرغم من ذلك فإن المجني عليه وعند سؤال المميز له ((أنا شو عملتلك على شان تضربني على وجهي)) أجابه المجني عليه ((إذا بتشكي علي للمخفر رح اضرب أخوك بوجهة)) كما أن المجني عليه من ذوي الأسبقيات الجرمية وعليه ثمان وثلاثون أسبقية وكما هو ثابت من كتاب الشرطة والكشف المرفق به الذي يتضمن أسبقيات المجني عليه .

وحيث أن محكمة الجنايات وفي قرارها المطعون فيه لم تعالج ما أشرنا إليه في ردنا على سببي الطعن المذكورين فعليه يكون قرارها والحالة هذه سابقاً لأوانه وسببي الطعن يردان عليه مما يستوجب نقضه .

وعليه وعلى ضوء ردنا على أسباب تمييز المحكوم عليه يكون الرد على أسباب

lawpedia.jo

الطعـــن على الحكم المطعون فيـــه كونـــه مميـــزاً بحكم القانـــون سابقاً لأوانـــه .

لـــــــــــــــــــهذا وعلى ضوء ردنا على سببي الطعن الثاني والثالث نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٤ رجـــب ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٧/١٩ م

القاضـــــي المترئـــــس | عضـــــــو | عضـــــــو | عضـــــــو | عضـــــــو | رئيس الديوان

دقـــق أخ

lawpedia.jo